أحكام الأضحية

1. الأضحية سنة مؤكدة، وتتأكد في حق المقتدر عليها، ومن أهل العلم من قال بوجوبها لمن قدر عليها.
2. الأضحية من الحي تكفي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات ولو بعدت قرابتهم.
3. للأضحية أربعة شروط ، أولها أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ويشترك في الإبل والبقرة سبعة، أما الغنم فتجزئ عن الواحد
4. الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبرة شرعا بأن تكون مسنة، وهي الثنية فما فوق من الإبل والبقر والغنم، إلا الجذعة من الضأن فإنها تجزئ للحديث
5. الثنية من الإبل ما أتم خمس سنين ، والثنية من البقر ما تم له سنتان، والثنية من المعز ما تم له سنة، والجذعة ما أتمت ستة أشهر
6. الشرط الثالث خلوها من العيوب المانعة للإجزاء، وهي العور البين والعرج البين والمرض البين والهزال المزيل لمخ العظم.
7. الله طيب لايقبل إلا طيبا، وفي التقرب بالمريضة والسقيمة نقص في القربان، واستسمان الأضحية واستحسانها من تعظيم شعائر الله.
8. الشرط الرابع، أن يضحي بها في الوقت المحدد شرعا، وهو من بعد صلاة العيد حتى غروب شمس آخر أيام التشريق، وما ذبح قبل صلاة العيد فلا يعتبر
9. يستحب في نحر الإبل أن تطعن في الوهدة - بين العنق والصدر- قائمة معقولة اليد اليسرى، للآية "فاذكروا اسم الله عليها صواف" قال ابن عباس قياما
10. أما البقر والغنم فإنها تذبح بعد إضجاعها على الجنب الأيسر متوجها بها إلى القبلة .
11. في الصحيحين أن النبي ﷺ "ضحى بكبشين أملحين أقرنين, ذبحهما بيده, وسمى وكبر, ووضع رجله على صفاحهما." والصفاح جمع صفحة وهي الجانب .

12. يجب عند الذبح أن يقول (بسم الله) ويستحب أن يقول بعدها (والله أكبر) كما يستحب أن يقول (اللهم هذا منك ولك..) ويسمي من يضحي عنه، لفعل النبي ×
13. يستحب للمضحي أن يباشر الذبح بنفسه لأنه فعل النبي عليه السلام، ولو وكّل من يكفيه جاز
14. يجب الرفق بالذبيحة حال ذبحها, ففي الحديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ... وليحد أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته"
15. من الإحسان إلى الذبيحة أن لا يذبحها وأختها تنظر إليها، وأن لا يحد السكين أمامها، وأن يسرع في الإجهاز عليها لترتاح، وأن يتولى ذبحها من يحسنه
16. يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته أوهديه، ويتصدق ببعضهما للآية "فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" .
17. يستحب أن تقسم الأضحية أثلاثا, قال ابن عباس في صفة أضحية النبي ×" ويطعم أهل بيته الثلث, ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السوّال بالثلث"
18. يحرم بيع أي جزء من الأضحية، كما يحرم إعطاء الجزار شيئا منها أجرة لعمله، لنهي النبي × عن ذلك، أما الصدقة له إن كان فقيرا فجائزة